ورقة عمل

مقدمة إلى

المؤتمر الدولى التاسع للغة العربية

الفترة من 6-8 نوفمبر 2023

دبى – الامارات العربية المتحدة

محور: اللغة العربية والسياسات والتشريعات والقوانين

نماذج لبعض التشريعات والأنظمة والقوانين اللغوية

سلامة الرقيعى

عضو مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول

عضو لجنة الشئون العربية

باحث دكتوراه في العلوم البيئيه

جمهورية مصر العربية

نماذج لبعض التشريعات والأنظمة والقوانين اللغوية

(بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) الشعراء 195

أهمية اللغة العربية:

تعد العربية من أقدم اللغات السامية، لسنا بحاجة إلي التذكير بأهمية اللغة في حياة البشر, فهي وعاء الفكر تترجم ما في ضمائرنا من معان لتستحيل إلي أدوات تشكل الحياة, وتوجه أداء المجتمع وسلوك أفراده وجماعاته ومؤسساته. هي مرآة للتعبير عن الخصوصيات المختلفة للشعوب والمجتمعات, فاللغة كما يقال هي أداة التعبير والتجسيد الحضاري والثقافي للشعوب, وهي قوام النص وبيت الأفكار.

وتدفعنا أهمية اللغة العربية في التعبير عن ذاتيتنا الثقافية, مقترنة بالأزمة التي يمر بها التعامل مع هذه اللغة إلي معرفة حكم الدستور حول هذه اللغة.. فالدستور هو الذي يحكم مسيرة حياتنا العامة ويحدد المقومات الأساسية لمجتمعنا.. والنظرة إلي اللغة العربية في الدستور نظرة تنقب عن الشرعية الدستورية التي تحكم استخدام لغتنا.. تلك الشرعية التي أقام أركانها الشعب المصري حين وضع دستوره لكي يحدد مسار حياته ويضع دعائمها.

اللغة العربية في الدساتير المصرية المتعاقبة:

الوثيقةالدستورية ليست مجالا مغلقا علي رجال القانون, بل هي الإطار الذي يحكم أساليب الحياة ومقوماتها في مؤسسات الدولة. وهي الضمان الذي يكفل الحقوق والحريات.. هي الوثيقة التي تعتز بها جماهير الشعب لأنها تعكس خلاصة تجاربه ومعاركه وترسم الطريق نحو مستقبله.

وبادئ ذي بدء لابد أن أسجل حقيقة مهمة هي التفاعل بين لغة الدستور ومعانيه. فلا يجوز أن تعلو اللغة علي الفكر أو الفكر علي اللغة, وإنما يجب أن يكون الانسجام والتوازن بين الاثنين. ويتحدد هذا الانسجام في ضوء مضمون الدستور. فهو مجموعة من المبادئ والقواعد التي يلتزم بها المشرع والكافة.

وتتحكم اللغة التي يكتب بها الدستور في تحديد مفاهيمه وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر في مقام تفسير الدستور علي أن نصوص الدستور متكاملة مترابطة تعمل في إطار وحدة عضوية, وأن تفسير المبادئ والقواعد الدستورية يجب أن يتم في ضوء الغاية منها, بإعتبار أن

الدستور وثيقة تقدمية يجب دوما ألا ترتد مفاهيمها إلي حقبة ماضية وأن تمثل انطلاقا إلي تغيير لا يصد عن التطور.

وتختلف لغة الدستور عن لغة التشريع, فالأول بحكم تربعه علي قمة النظام القانوني, يستخدم لغة تعلو في خطابها ومضمونها علي لغة التشريع فلا تلجأ إلي التفصيل حتي تفسح للتشريع سلطة الملاءمة وفقا للظروف والمقتضيات ، هذا بخلاف لغة التشريع فإنها أكثر تحديدا لما تعبر عنه،مما يؤكد ذلك القاعدة الشرعية التي تقول: "الضوابط اللغوية أحكام شرعيه" حيث أهمية الصياغة القانونية اللغوية المنضبطة التي تحكم النص الذي إن تغيرت تركيبته اللغوية فإن مفهومه يتغير تبعاً لذلك،حيث كل زيادة في المبنى زيادة في المعنى والعكس صحيح.

كما أن لغة التشريع بدورها يجب أن تعلو في مضمونها علي اللائحة التنفيذية التي تهتم بالتفاصيل الدقيقة من أجل تنفيذ مضمون التشريع ، كما تختلف لغة الدستور في تحديد مراميها عن لغة البرامج السياسية للحكومات أو الأحزاب التي تقوم علي العبارات الفضفاضة المعبرة عن السياسات أو الآمال.

وقد أدت اللغة العربية دورها في التعبير بدقة عن غايات الدستور وتجسيد معانيه وقيمه أصدق تعبير. وتقوم المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية علي ضوء المقاصد الحقيقية التي ابتغاها الدستور, بحيث لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها. وقد طوعت المحكمة الدستورية العليا اللغة العربية التي صيغت بها نصوص الدستور حتي لا تكون هذه النصوص حلا نهائيا ودائما لواقع جاوز الزمن حقائقه. وقالت المحكمة إن قهر النصوص الدستورية لإخضاعها لفلسفة بذاتها, يعارض تطويعها لآفاق جديدة تريد الجماعة بلوغها. وتطبيقا لذلك قالت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها سنة1997 بأن النصوص الدستورية لا يجوز تفسيرها باعتبارها حلا نهائيا ودائما لأوضاع اقتصادية جاوز الزمن حقائقها, فلا يكون تبنيها والإصرار عليها, ثم فرضها بآلة عمياء إلا حرثا في البحر, بل يتعين فهمها علي ضوء قيم أعلي غايتها تحرير الوطن والمواطن سياسا واقتصاديا. وهكذا استطاعت اللغة العربية في الدستور أن تحافظ علي ثباته كوثيقة تقدمية تستوعب مناحي الحياة وتطور آفاقها.

ولقد عنيت الدساتير التى تعاقبت على الدولة المصرية بعد دستور 1923 باللغة العربية، حيث أشار دستور 1956 في الماده الثالثة منه على أن "اللغة العربية لغتها الرسمية"، و قد تأكد نفس هذا المعنى في المادة الخامسة من دستور 1964، وكذلك دستور1971 والمعدل بدستور 2014

الحالى الذى عبّر عن مكانة اللغة في الدولة في المادة الثانية منه في قوله بأن "اللغة العربية لغتها الرسمية." وقد أوضحت الدساتير المصرية المتعاقبة بذلك مكانة اللغة العربية داخل مؤسسات نظام الحكم وكوسيلة اتصال رسمي بها.

كما أوضح الدستور دعائم مكانة اللغة العربية داخل الدولة حين نص في مادته الثانية علي أن الإسلام دين الدولة, وهو ما يبرز العلاقة بين لغة الدولة وعقيدتها الدينية الرسمية بوصف أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم.

وقد أوضح الدستور هذه الدعائم في المادة الثانية ذاتها من الدستور إذ نصت علي أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ولما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية تستند أساسا علي ما ورد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية لأصدق المرسلين, فإن اللغة العربية تتأكد مكانتها الدستورية من كونها اللغة التي يعبر عنها المصدر الرئيسي للتشريع الذي يصدر باسم الشعب.

وجاء كل ذلك متفقا مع مبدأ اعتنقه الدستور وهو الانتماء القومي للشعب المصري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الأولي من الدستور علي أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية. فهذا النص يحمل في طياته تأكيدا علي أن اللغة العربية هي لغة الشعب المصري. ولما كان وجود الشعب يسبق وجود الدولة, فكان منطقيا أن يتحدد مركز اللغة العربية في الدستور مع تحديد الانتماء العربي للشعب المصري في مادته الأولي.

ووفقا لما تقدم فإن مكانة اللغة العربية في الدستور تنبعث من كونها لغة القرآن الكريم الذي أتي بالإسلام دين الدولة الرسمي وكان مصدرا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر. هذا بالإضافة إلي ما أكده الدستور بشأن الانتماء العربي للشعب المصري.

ولا يقتصر الأمر علي القول بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة قاعدة دستورية, أنها تحتل مكانها بين القواعد الدستورية العادية, بل إنها تحتل مكانها بين نوع آخر من القواعد الدستورية يسمي بالقواعد فوق الدستورية, وهي القواعد الحاكمة لفلسفة الدستور وجوهره, بمعني القواعد التي تقيد السلطة التي تقوم بأي تعديل دستوري في المستقبل, فهي قواعد بطبيعتها عصية علي التعديل ولا تقبل التغيير إلا بواسطة السلطة التأسيسية الأصلية المنشئة للدستور عند وضعه ابتداء.

وإعمالا للقيمة الدستورية للغة العربية كلغة رسمية للدولة نص قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 في المادة رقم 19 على ان " لغة المحاكم هي اللغة العربية". ولم يكن من قبيل المصادفة أن يرتبط تراثنا القانوني والقضائي علي مدي العقود الماضية بلغتنا العربية الفصحي, فتكون

اللغة العربية في المرافعات القضائية والأحكام من أرفع اللغات بلاغة ورصانة, وليس من قبيل المصادفة أيضا أن يكون محامونا وقضاتنا ورجال القانون بيننا ذوو حاسة لغوية مميزة ومرهفة ومستوي راق من القدرة علي التعبير. وإذا كان الخطر الذي يواجه اللغة العربية الآن يهب من التآكل العام للغة الفصحي وغياب الإلمام بها وبمفرداتها وترادفاتها وتراكيبها ومعانيها ونحوها وصرفها, إلا أن هذا التآكل العام لا تحتمله المواد القانونية والقضائية. فالفصحي هي قوام الأحكام وأساس صياغة الفكر القانوني عامة.

وفي مقام الإلتزام بما جاء في الدستور من أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة, نص قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 في الماده رقم 29 علي "أن يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخري ". ونص قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في الماده رقم 64 "بوجوب استعمال اللغة العربية" . ونص قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 في الماده رقم 91 "علي مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض علي الأطفال، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة و باللغة العربية" . ونص قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 فى الماده رقم 32 على أن " يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية". ونص قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 فى الماده رقم 3 "على المنتج أو المستورد –بحسب الأحوال– أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ومن البدهي أن تكون اللغة العربية هي لغة التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية، ويسري ذلك بداهة على مدارسنا في التعليم الأساسي والثانوي. ولا يحول دون ذلك قيام مدارس خاصة بمهمة التعليم, لأن ما تقدمه هذه المدارس من تعليم يكون تحت إشراف الدولة، حيث نص دستور 2014 في الماده رقم 24 على أن "اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعى الحكومى و الخاص"، أما المدارس الأجنبية في بلادنا فلا يجوز لها أن تعطي التعليم للمصريين بغير العناية بمادة اللغة العربية.

وجاء القانون رقم 112 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القانون رقم14 لسنة1982 بإصدار قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية فأكد التزام دور التعليم والجهات المشرفة علي الخدمات الثقافية والوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الخاضعة لإشراف الجهات

المشار إليها بتنفيذ ما يصدره مجمع اللغة العربية من قرارات لخدمة سلامة اللغة العربية وتيسير تعميقها وانتشارها. وقد أكد هذا القانون حقيقتين (أولاهما) التزام دور التعليم باستخدام اللغة العربية,(ثانيتهما) التزام دور التعليم بأن يكون استخدام اللغة العربية وفقا للمستوي اللغوي الذي حدده مجمع اللغة العربية.

لقد ذادت مصر عن لغتها القومية قديما وحديثا عندما أكد الدستور المصري في مادته الأولي أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية حافظ علي الهوية والخصوصية الثقافية العربية. وقد صمد الدستور المصري بذلك أمام جميع محاولات الهيمنة والتغريب الثقافي.

ولم تعد تجدي أمام القيمة الدستورية للاستخدام الرسمي للغة العربية أمام نزعة التكتل الإقليمي تحت تأثير العولمة مهما كانت دوافعه. وتميزت مصر بانتمائها العربي بالوحدة اللغوية.

وختاما أود أن أشير إلي أنه ليس بالدستور والقانون وحدهما يتم الحفاظ علي اللغة العربية وضمان نهضتها وسموها وتفوقها كما كانت في عصور ازدهارها إنما تحيا اللغة وتزدهر فيما أري بإبداع الجماعة الناطقة بها.. أعني بذلك الإبداع بكل أنواعه وفنونه وفي شتي مناحي العلوم والتكنولوجيا.

وغني عن القول, أنه لا يمكن لنا تحقيق هذه المهام البحثية دون الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات, فهي أملنا الوحيد في تعويض تخلفنا في مجال البحث اللغوي والإبداعي.

إذا ما عرفنا أن اللغة العربية في الدستور هي لغة القرآن الكريم, بات واضحا أن الدستور قد أعطي للغة البلاغة والإعجاز والبيان قيمة دستورية تخاطبنا جميعا. إن لغتنا العربية هي لغة الدستور, ومكانة لغتنا في الدستور تتصل بانتمائنا الثقافي والعربي, وانتماء الدولة للإسلام, وانتماء التشريع لمبادئ الشريعة الإسلامية.

القوانين وتعديلاتها التي تحكم اللغة العربية في التشريع المصري:

- **قانون رقم 62 لسنة 1942 وجوب استعمال اللغة العربية فى علاقات الافراد والهيئات بالحكومة ومصالحها**
- **قانون رقم 132 لسنة 1946 اضافة حكم جديد الى القانون 62 لسنة 1942 بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الافراد والهيئات بالحكومة ومصالحها**

- **قانون رقم 79 لسنة 1948 ترجمة أوراق الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المختلطة باللغة العربية**
- **قانون رقم 484 لسنة 1953 شروط منح درجة الليسانس الممتازة فى اللغة العربية والدراسات الاسلامية من دار العلوم**
- **قانون رقم 434 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية**
- **قانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية**
- **قانون رقم 10 لسنة 1959 بتأجيل العمل بالقانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية**
- **قانون رقم 1 لسنة 1964 في شأن النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية بالنسبة الى التلاميذ الوافدين من البلاد الاسيوية و الافريقية**
- **قانون رقم 102 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات**
- **قانون رقم 14 لسنة 1982 بإصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية**
- **قانون رقم 112 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1982 باصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية**

مجامع اللغة العربية في الوطن العربي:

انتشرت مجامع اللغة العربية بالوطن العربي بدءاً من مجمّع بيت الحكمة في بغداد، حتّى انتشرت في كافّة أرجاء الوطن، كمجمّع اللغة الدمشقي، ومجمّع اللغة العَماني، ومجمّع اللغة القاهري الذي صدر بموجب قانون رقم 434 لسنة 1955. وهذه المجامع تناط بها وظيفة وضع المعاجم اللغويّة والموافقة عليها كالمعجم الوسيط الّذي سنّه علماء اللغة في عمان، وهو الآن من أكبر المجامع العربية، وتناط بها أيضاً وظيفة وضع المعاجم الخاصة؛ أي التي تختص بتعريب ووضع المصطلحات الخاصة بعلم معيّن كالمعجم الطبي والمعجم الفلسفي وهكذا

وظيفة مجامع اللغة العربية:

كلّ مجمع يضع معجماً؛ فهو يحدّد طريقة استخراج معاني الكلمات منه، وغالباً ما يكون ذلك حسب الحروف وترتيبها الأبجدي، وهذه المجامع تُعنى أيضاً بتصحيح الكتابة الإملائيّة للكلمات العربيّة، وقواعد النحو والصرف.

عمل مجامع اللغة العربية يجتمع علماء اللغة كلّ عدّة سنوات أو عند حدث طارئ مرّةً في أيّ بلد يتمّ الاتّفاق عليه، أمّا في كل بلد فإنّ المجمع له جدول مرتب يجتمع وفقه ليقوم بأعماله، ويتخصّص للعمل في هذه المجامع علماء لغويّون معروفون بدرجاتهم الأكاديمية وأعمالهم اللغوية في التنقيح والتصحيح، ومعرفتهم الواسعة في التاريخ وعملية الحفر التاريخي على الكلمات ومعانيها، وتواريخ استخدامها، وعوامل ظهورها وارتباطها بعلم الصوتيّات وخصائص الصوت لدى الشعوب؛ فمثلا يختص علماء اللغة العرب بدراسة مخارج الحروف العربيّة، وتكوين المقاطع الصوتيّة واختلافها عن مقاطع الصوت في اللغات الأخرى، وهم بعلمهم الواسع قادرين على التفريق بين اللفظ العربي الصحيح من الناحية الصوتيّة وغيره، حتّى لو تمّ لفظ الحرف كما يلفظ، وهم قادرون على تمييز الخطوط لدرجة أنّهم يفرّقون بين الخط الّذي تكتبه الأنثى والّذي يكتبه الذكر

أهداف المجامع اللغوية:

1. عمل المعاجم اللغوية
2. بحث قضايا اللغة
3. وضع المصطلحات العلمية واللغوية
4. تحقيق التراث العربي
5. النشاط الثقافي

إتحاد مجامع اللغة العربية:

وفى عام 1971م تم تأسيس إتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية إذ اقترح فيها تشكيل لجنة تتألف من عضوية كل مجمع لغوي، في القاهرة وبغداد ودمشق لوضع نظام هذا الاتحاد، واجتمعت اللجنة بالدكتور طه حسين في أبريل من نفس السنة. وتم في هذا الاجتماع وضع النظام الأساسي والداخلي للاتحاد، وانتخب الدكتور طه حسين رئيس مجمع القاهرة رئيسا للاتحاد والدكتور إبراهيم مدكور أمينا عاما للاتحاد والدكتور أحمد عبد الستار الجواري عن مجمع بغداد والدكتور عدنان الخطيب عن مجمع دمشق أمينين عامين مساعدين

ويدير الإتحاد مجلس إتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، والذى يتألف من عضوين من كل مجمع لغوي ، يختارهما مجمعهما لمدة أربع سنوات ، وينتخبون من بينهم رئيسا وأمينا عاما وأمينين عامين مساعدين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ويجتمع مجلس الاتحاد في دورة عادية مرة على الأقل في كل سنة

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية عند الضرورة. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية للحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس

ورئيس الاتحاد الآن هو الدكتور شوقي ضيف، رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والأمين العام الأستاذ إبراهيم الترزي، الأمين العام لمجمع القاهرة، والأمينان العامان المساعدان الدكتور شاكر الفحام رئيس مجمع اللغة العربية بدمشق ، عن مجمع دمشق والدكتور عبد الكريم خليفة ، رئيس مجمع اللغة العربية الأردني ، عن مجمع الأردن وانضمت إلى الاتحاد مجامع اللغة العربية التي أنشئت في الأردن وفلسطين والسودان وليبيا ،

وإنضمت إلى الإتحاد أكاديمية المملكة المغربية في الرباط، والمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (بيت الحكمة) بتونس، لأنهما يستوعبان العلم المجمعي اللغوي أعمال الاتحاد

عقد الإتحاد عشر ندوات وهى:

الندوة الاولى في دمشق سنة 1972م لدراسة مصطلحات قانونية أقرها المجمع القاهري، وطبع المجمع العلمي العراقي ما أقرتها -الندوة الثانية فى مجمع بغداد سنة 1973م لدراسة مصطلحات نفطية، ونشر اتحاد المجامع ما أقر منها في نفس السنة

الندوة الثالثة سنة 1976م في الجزائر عن تيسير تعليم اللغة العربية وأوصت الندوة بالتزام الحكومات والمؤسسات والشركات باستخدام العربية وحظر استخدام العامية حظرا تاما، ونشر اتحاد المجامع اللغوية أعمال هذه الندوة وتوصياتها المختلفة سنة 1977م

الندوة الرابعة سنة 1978م عقدت في مجمع عمان حول تعليم اللغة العربية في ربع القرن العشرين، ومن توصيات الندوة التوسع في ترجمة أمهات الكتب العلمية الجامعية

الندوة الخامسة بالرباط سنة 1985م وكان موضوعها تعريب التعليم العالي والجامعي وقدمت فيها بحوث متعددة عن التعريب والترجمة

الندوة السادسة عقدت سنة 1987م بمجمع الأردن عن توحيد الرموز العلمية وطريقة أدائها باللغة العربية، ووضعت الندوة كتابا عربيا للرموز العلمية في الرياضيات والكيمياء والفيزيقا وطريقة أدائها في العربية، ونشر الاتحاد هذا الكتاب في القاهرة بنفس السنة

الندوة السابعة في مايو سنة 1992م عقدت فى بيت الحكمة بتونس عن توحيد المصطلح الطبي في الجزءين الأول والثاني من معجم المصطلحات الطبية للمجمع القاهري، وطبع الاتحاد بحوث هذه الندوة وقراراتها وتوصياتها ومناقشاتها بنفس السنة في القاهرة

الندوة الثامنة في يناير 1994م عقد الاتحاد ندوته في مجمع دمشق عن معجم النفط لمجمع القاهرة، وأوصت الندوة بأن ينشر هذا المعجم باللغات الثلاث: العربية والإنجليزية والفرنسية

الندوة التاسعة للاتحاد ببيت الحكمة في تونس في أكتوبر بنفس السنة وكان موضوعها المعجم الجيولوجي للمجمع القاهري، واقترحت الندوة أن ينشر مثل معجم النفط بالعربية واللغتين الإنجليزية والفرنسية

الندوة العاشرة والأخيرة كانت في سنة 1997م عن معجم البيولوجيا في علوم الأحياء والزراعة للمجمع القاهري وانعقدت في مجمع دمشق، وطبعت مناقشاتها وقراراتها وتوصياتها ونشرت بالقاهرة سنة 1998م

مجامع اللغة العربية في الوطن العربي:

مدخل مؤسسة بيت الحكمة في تونس

محمد كرد علي منشئ أول مجمع لغوي–دمشق 1919

مجمع اللغة العربية بدمشق

المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر

المجمع العلمي العراقي في بغداد

المجمع العلمي اللبناني

مجمع اللغة العربية الأردني

مجمع اللغة العربية في حيفا

مجمع اللغة العربية بالقاهرة

مجمع اللغة العربية السوداني في الخرطوم

أكاديمية المملكة المغربية (مكتب تنسيق التعريب) في الرباط

مؤسسة بيت الحكمة في تونس

مجمع اللغة العربية الليبي

مجمع اللغة العربية الافتراضي في المدينة المنورة

مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية في مكة المكرمة

الدور الذى تلعبه لجنة الشئون العربية بالبرلمان المصرى في الدفاع عن اللغة العربية :

عقدت لجنة الشئون العربية عدة اجتماعات على مدى أدوار الانعقاد الأربعة تعبيرا عن اهتمامها باللغة العربية والحفاظ عليها كعمود من أعمدة الهوية العربية، ففي دور الانعقاد الثانى عقدت اللجنة اجتماعًا فى 2017/1/14 لمناقشة موضوع اللغة العربية باعتبارها لغة الأمة وهي رابط ثقافي من روابط الأمة وقد حضر من السادة مندوبي الحكومة:

السيد السفير/ خالد جلال مندوب مصر لدى جامعة الدول العربية بوزارة الخارجية

الأستاذ الدكتور/ محمود الربيعي نائب رئيس مجمع اللغة العربية

صدر عنه عدة توصيات أهمها:

- إن الشعوب تفتقِر وتُستعبد عندما يفُقَد اللسان الذي تركه لهم الأجداد.
- دعم وتأييد الدعوة التي أطلقها رئيس مجمع اللغة العربية الحالي دكتور حسن الشافعي لإصدار القانون الموحد الشامل لحماية اللغة العربية في مصر.
- مطالبة الجامعة العربية بإعداد مشروع خطة إستراتيجية للنهوض باللغة العربية الفصحى وتعريب العلوم والمعارف وتنمية المهارات اللغوية للمعلمين والمترجمين.
- الدعوة لمؤتمر لوزراء التعليم والتعليم العالي العرب لوضع أسس وأطر وآليات لحماية اللغة العربية ومناهجها الدراسية وأساليب تلقينها وتدريب معلميها.

- تشجيع الباحثين التقنيين لعمل برامج باللغة العربية بديل عن البرامج الأجنبية وابتكار برامج جديدة في مواجهة الهيمنة التكنولوجية الأجنبية.
- مطالبة وسائل الإعلام محليًا وعربيا بالاهتمام البالغ باللغة العربية في كافة المواد التي تبثها وتدريب مقدمي البرامج والمذيعيين على إتقانها.

كما عقدت اللجنة في دور الانعقاد الرابع اجتماعًا فى 2019/1/27 لمناقشة (7) طلبات إحاطة كان من بينها:

طلب إحاطة من السيد العضو/ أحمد الشريف، بشأن أوجه التعاون المشترك بين مصر والدول العربية في حماية اللغة العربية والحفاظ عليها في ظل انتشار اللغات الأجنبية. حضره من مندوبى الحكومة :

«من مجمع اللغة العربية»

الدكتور محمود الربيعي	نائب رئيس مجمع اللغة العربية
دكتور عبد الحميد مدكور	الأمين العام لمجمع اللغة العربية

«من وزارة الثقافة»

الدكتور سعيد المصري	أمين عام المجلس الأعلى للثقافة
دكتورة هبة يوسف	رئيس قطاع العلاقات الثقافية

«من وزارة التعليم العالي»

الأستاذ الدكتور أسامة المليجي	أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
الدكتور عبد الله التطاوي	نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

وقد صدر عن هذا الاجتماع عدة توصيات أهمها:

- ضرورة تبني إصدار قانون لحماية اللغة العربية.
- عمل لجنة للم شمل اللغة مع وزارة التعليم والثقافة لإصدار توصيات وتفعيلها مع المجلس والجهات المعينة باللغة.

التوصيات:

- تفعيل التعديلات في القوانين الخاصة بمجمع اللغة العربية ومنها تسمية المحلات والعلامات التجارية باللغة العربية ومنح الشهادات العلمية باللغة العربية.
- إقتراح بمشروع قانون للنهوض باللغة العربية.
- تخصيص غرامة مالية لإنتهاك مواد القوانين الخاصة باللغة العربية.
- التأكيد على إهتمام مُعظم مجالات البحث العلميّ في استخدام اللّغة العربيّة كلغةٍ خاصّة في الأبحاث الأكاديميّة والعلميّة.
- نشر الوعى بدور مجمع اللغة العربية في كافة أرجاء الوطن العربي والتوعية بالإحتفال باليوم العالمي للغة العربية في كافة دول العالم وخاصة في الوطن العربي.
- دعم إنشاء مدارس لتعليم أصول اللغة العربية في كافة انحاء العالم.

خاتمه

إن مسؤوليتنا لا تنتهي بمجرد الإحتفال والإحتفاء بهذه اللغة، بل يجب علينا جميعًا حكامًا وشعوبًا أن نهب لحماية هذه اللغة، والحفاظ عليها، والإلتزام بالفصحى، وهجر اللغات العامية والسوقية الدارجة واللهجات المختلفة، التي هي من أهم عوامل انحطاط لغتنا ومحو هويتنا، ونعلم الأجيال القادمة اللغة العربية الفصحى التي إهتم بها سلفنا الصالح، وثابر عليها، وأوصى بالالتزام بها، وذم اللحن والتكلم بغير الفصيح، وليكن نصب أعيننا خدمة هذه اللغة وحمايتها وصيانتها ودراستها وتعلمها وتعليمها وإثبات أنها ثابتة وستبقى قائمة ما بقي القرآن، وتظل هي اللغة العالمية والأولى في العالم، وتتغير اللغات الأخرى وتنقرض وتندثر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يضمن لها الحفظ والبقاء، ولم تحظَ أية لغة بهذا الشرف العظيم غير العربية.

النائب/ سلامه سالم سالمان الرقيعى
عضو مجلس النواب المصرى
الفصل التشريعي الأول

المراجع

القرآن الكريم

1- دستور الجمهورية المصرية 1956

2- الدستور المؤقت الصادر فى الخامس والعشرين من شهر مارس 1964

3- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971

4- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014

5- قانون رقم 62 لسنة 1942 وجوب استعمال اللغة العربية فى علاقات الافراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

6- قانون رقم 132 لسنة 1946 اضافة حكم جديد الى القانون 62 لسنة 1942 بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الافراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

7- قانون رقم 79 لسنة 1948 ترجمة أوراق الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المختلطة باللغة العربية

8- قانون رقم 484 لسنة 1953 شروط منح درجة الليسانس الممتازة فى اللغة العربية والدراسات الاسلامية من دار العلوم

9- قانون رقم 434 لسنة 1955 بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية

10- قانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية

11- قانون رقم 10 لسنة 1959 بتأجيل العمل بالقانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات فى اقليمى الجمهورية

12- قانون رقم 1 لسنة 1964 في شأن النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية بالنسبة الى التلاميذ الوافدين من البلاد الاسيوية و الافريقية

13- قانون رقم 102 لسنة 1976 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 115 لسنة 1958 بوجوب استعمال اللغة العربية فى المكاتبات واللافتات

14- قانون رقم 14 لسنة 1982 بإصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

15- قانون رقم 112 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 1982 باصدار قانون اعادة تنظيم مجمع اللغة العربية